

## 4176 - ما يلزم على المرأة إذا حاضت أثناء الطواف - نور على

### الдорب

عبدالعزيز بن باز

تقول فتاة حاضت في الطواف وكانت قد اغتسلت من الحيض في الميقات ومدة حيضها من اربعة ايام الى خمسة ايام فعاد اليها الحيض في يوم الطواف وهو الخامس ولكنها اكملت طوافها على انها اعتبرت ذلك - 00:00:00

تحاضى او من شدة الحر او ان ذلك نهاية للطهور. الطواف تقتصر تستنجي تتوضاً وضوء الصلاة دمها سعد ما دام بعد طهرها من الحيض يكون دم فساد تستنجي وتتوضاً وضوء الصلاة تعيد الطواف والافضل تعيد السعي ايضا ثم تقصر - 00:00:20

وان كانت عند اهلها رجعت فاذا ما يلزمها دم يا شيخ؟ نعم. ما يلزمها دم؟ لا اذا كان ما عندها زوج؟ نعم. ان كان عندها زوج عليها دم وتكميل عمرة ثم تقضيها ايضا من الميقات مرة اخرى تحل من الميقات الذي من اولى - 00:00:41

فعليها تمام هذى رواه تقصير ذبيحة ثم ترجع الى الميقات تأتي بعورة الجدي كما افتى بعض الصحابة في ذلك. احسن الله اليكم وبارك فيكم الشيخ - 00:00:58